المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس
يونيو ٢٠٢٢

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ـ ١٢ سطر، و يجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للا نجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

دور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا

تامر محمد شفيع شوقي

دور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا

تامر محمد شفيع شوقي

الملخص

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على كيفية استغلال المعلومات المندمجة ببراءات الاختراع بعد أن آلت إلى الملك العام لأي سبب من أسباب الانقضاء في التصدي للجائحة.

وتكمن أهمية البحث في معالجته لعدة إشكاليات القانونية لم يتم التصدي لمعالجتها إلا نادراً، أهمها: تحديد مفهوم الملك العام وحدود علاقته بالبراءات وفقاً لقوانين الملكية الفكرية على الأخص قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وما هي أهم الأثار المترتبة على سقوط الاختراعات في الملك العام؟ وهل دور لتطبيق تلك الفكرة لمواجهة الجائحة؟

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث تناول في الأول منه: ماهية الملك العام وعلاقته بالبراءات وفقاً لقوانين الملكية الفكرية، أما الثاني عالج فيه الإطار القانوني لسقوط براءة الاختراع في الملك العام وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، أما في المبحث الأخير تم إلقاء الضوء فيه على دور المعلومات الواردة في البراءة المندرجة ضمن الملك العام في التصدي لجائحة كورونا، **وقد اعتمدنا في العرض على منهج تحليلي يعقد مقارنه بين الجوانب الإيجابية والسلبية للقواعد التي تحكم الموضوع محل البحث، وقد انتهي البحث إلى عدة توصيات من أهمها:** ضرورة وضع نصوص صريحة تحدد مفهوم ومعنى الملك العام وحدود استغلال البراءة بعد سقوطها فيه، بالإضافة إلى تعظيم سُبل النفاذ والوصول والاستغلال للمعلومات التي تتعلق بالبراءة محل السقوط خاصة في ظل ظروف طارئة مثل الجوائح.

المقدمة

تستدعي الظروف الاستثنائية بطبيعة الحال اللجوء لإجراءات استثنائية، وقد بات انتشار وباء كورونا في العالم في تلك الآونة ظرفاً استثنائيا يتطلب البحث عن آلية يتم من خلالها توفير العقاقير العلاجية أو الوقائية لمواجهته، ولا ملجأ للدولة في ذلك إلا من خلال استخدامها لنظام التراخيص الاجبارية لبراءات الاختراع كآلية مشروعة بعد توافر شروطها.

إلا أن معظم تشريعات الملكية الفكرية في العالم قد أوجدت آلية أخرى يمكن أن تكون الملاذ الأخير الذي يُمكن الدولة من مواجهة تلك الجائحة، تلك الآلية تعرف بنظام "سقوط البراءة في الملك العام" ومن خلالها تُسقط الحقوق الاستئثارية التي يمتلكها صاحب البراءة على اختراعه، وعندئذ تصبح البراءة غير نافذة، وحينها يمكن جمع عدة معلومات قيمة حول الاختراعات من ملايين وثائق البراءات المنشورة حاليًا، ومن تلك التي ستُنشر في المستقبل، سيما في ضوء إحجام الشركات عن تسجيل البراءة في بعض البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وذلك لاعتبارات اقتصادية، الأمر الذي يجعلها معدومة القدرة على التصدي للجائحة .

ومن ثم وبموجب تلك الألية سيمنح قابلية للاختيار بين الاختراعات المشمولة بحقوق البراءات الممنوحة لأصحابها، والاختراعات المندرجة ضمن الملك العام، التي تُتاح نتيجة لذلك لأي شخص كي يستخدمها دون الوقوع عرضة للتعدي على البراءة.

ويمكن أن تستفيد العديد من القطاعات المنتمية إلى المجتمع الابتكاري من النفاذ الميسر إلى الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام المكشوف عنها للجمهور الذي يمكن أن يستخدمها بحرية، وحينئذ يمكن مواجهة الظروف الطارئة التي تمر بها البلاد مثل ظروف الجائحة وغيرها من الظروف، ومن هنا تظهر أهمية معالجة دور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا، وهو تصدينا لمعالجته في هذا البحث .

أهمية البحث:

لا تخفي أهمية دراسة دور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا باعتباره أحد الموضوعات المستحدثة التي يبغي التصدي لمعالجة جوانبها القانونية، حيث تظهر أهمية البحث في الوقوف على مدى استغلال المعلومات المندمجة ببراءات الاختراع بعد أن آلت إلى الملك العام لأي سبب من أسباب الانقضاء التي تقررها تشريعات الملكية الفكرية خاصة دورها في التصدي للجائحة.

إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية الرئيسة التي يدور حولها البحث في الإجابة على عدة تساؤلات أهمها:

-هل هناك مفهوم محدد للملك العام ؟ وما هي علاقته بالبراءات وفقاً لقوانين الملكية الفكرية ؟

-ما هي أسباب سقوط الاختراعات في الملك العام وفقاً لقوانين الملكية الفكرية وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؟، وهل يدخل ضمنها حالات إبطال البراءة؟ وما هي أهم الأثار المترتبة على سقوط الاختراعات في الملك العام؟

-هل يمكن تعظيم الاستفادة من المعلومات الواردة في البراءة المندرجة ضمن الملك العام في التصدي لجائحة كورونا ؟

-هل هناك بعض أمثلة تطبيقية لمعلومات البراءات التي سقطت في الملك العام قد أتاحها مكتب براءات الاختراع المصري لمواجهة الجائحة ؟

منهج البحث:

استخدم البحث المنهج الوصفي؛ من خلال وصف مشكلة الدراسة، التي تتمثل في الوقوف على معنى الملك العام، وبيان علاقته ببراءة الاختراع، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت موضوع الدراسة على الأخص القانون رقم ٨٢ لسنة

٢٠٠٢، وبيان جوانب وأوجه النقص فيه، وفي مواضع مختلفة سيتم الاستعانة بالمنهج المقارن وذلك من خلال التعرض للتشريعات المقارنة ودور منظمة الويبو في ذلك الصدد.

خطة البحث:

وفى ضوء ما سبق فقد ارتأينا أن نقسم دراستنا لدور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا؛ وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية الملك العام وعلاقته بالبراءات وفقاً لقوانين الملكية الفكرية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لسقوط براءة الاختراع في الملك العام وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

المبحث الثالث: دور المعلومات الواردة في البراءة المندرجة ضمن الملك العام في التصدي لجائحة كورونا.

المبحث الأول
ماهية الملك العام وعلاقته بالبراءات وفقاً لقوانين الملكية الفكرية

يمكن أن تستفيد العديد من القطاعات المنتمية إلى المجتمع الابتكاري من النفاذ الميسر إلى الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام المكشوف عنها للجمهور الذي يمكن أن يستخدمها بحرية، إما على الشكل الذي كُشفت به في نسختها الأصلية، أو في نسخة أُضفي عليها المزيد من الابتكار من خلال إدخال تحسينات جديدة عليها وتزويدها بميزات جديدة [1]، وفيما يلي نلقي الضوء على تعريف الملك العام في سياق قوانين الملكية الفكرية(المطلب الأول) ، أسباب سقوط الاختراعات في الملك العام وفقاً لقوانين الملكية الفكرية(المطلب الثاني).

المطلب الأول
تعريف الملك العام في سياق قوانين الملكية الفكرية[2]

يعتبر نظام البراءات في حقيقته عبارة عن عقد اجتماعي بين المخترع والعموم: فهو يضمن من جهة حقوقا استئثاريه لصاحب البراءة لمنع الآخرين من الانتفاع التجاري بالاختراع المشمول بالبراءة دون موافقته ويلزمه من جهة أخرى بالكشف عن اختراعه بطريقة تتيح لشخص ما أن يستفيد منه في مجال التخصص[3].

ولكل براءة، يتعين على مودعي الطلبات أن يقدموا التفاصيل التقنية للاختراع التي، بموجب معظم القوانين الوطنية، تتاح للعموم عن طريق نشرها بعد ١٨ شهرا من تاريخ الإيداع (أو تاريخ أولوية الطلب). وبعد انتهاء مدة

---

[1] بعنوان " تحديد الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام 1062 راجع : منشور صادر عن منظمة الويبو رقم العام- دليل للمخترعين ورواد الأعمال.

[2] مفهوم الملكية الفكرية مفهوم مهم في مجالات القانون الأخرى انظر مثلا First Amendment rights of access, government secrecy agreements, espionage law, laws regulating classified information and munitions lists, and the Freedom of Information Act انظر أيضا .LEE, E., "The Public's Domain: The Evolution of Legal Restraints on the Government's Power to Control Public Access Through Secrecy or Intellectual Property," 55 HASTINGS L.J. 91 (2003), at 97 راجع :وثيقة منظمة الويبو رقم . WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8

[3] راجع :وثيقة منظمة الويبو رقم WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8

صلاحية البراءة أو التخلي عنها أو إبطالها، يمكن للغير الانتفاع بالاختراع المزعوم دون موافقة مالك تلك البراءة.[١]، ومن ثم يمكن الاستفادة من النفاذ الميسر لتلك الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام المكشوف عنها للجمهور الذي يمكن أن استخدامها بحرية، إما على الشكل الذي كُشفت به في نسختها الأصلية، أو في نسخة أُضفي عليها المزيد من الابتكار من خلال إدخال تحسينات جديدة عليها وتزويدها بميزات جديدة ، وهذا هو ما يعرف بسقوط البراءة في الملك العام [٢].

ويغطي الملك العام بوجه عام في إطار قانون البراءات المقارن المعارف والأفكار والابتكارات التي لا يمارس أحد عليها أي حقوق للملكية والتي يمكن لأي شخص أن ينتفع بها ويستلهم منها دون قيود.[٣]، فرغم أن حماية البراءات تكتسي طابعا إقليميا، إلا أنه في العديد من الحالات يمكن حماية الاختراعات في بلد واحد واعتبارها ضمن الملك العام في بلدان أخرى. وذلك يمكن أن يحدث ببساطة لأنه لم يتم إيداع طلب البراءة في تلك البلدان أو لأن التشريع القائم لا يسمح بمنح البراءات لذلك النوع من الاختراعات.

من ناحية أخرى؛ ولأن الحق في البراءة هو حق إقليمي، فإنه يتعين مبدئيا أن يودع طلب البراءة في كل بلد تطلب فيه، حماية البراءة. ويمكن أن يقع اختراع ما ضمن الملك العام، إذا لم يكن هناك تشريع يحدد حقوق الملكية على ذلك الاختراع أو إذا لم يكن الاختراع مستوفيا لشروط الأهلية للحماية أو إذا كان مستبعدا بشكل محدد من الحماية بموجب القوانين الحالية. ويمكن أن توحي

[١] وحتى أثناء مدة صلاحية البراءة، يكون للآخرين حرية إدراج المعلومات في اختراعات جديدة، ما دامت لا تضر بالبراءة الممنوحة. ويمكن أيضا أن تشجع البراءات الممنوحة الآخرين على الاختراع في المجالات المحيطة بالبراءة. فعلى سبيل المثال، يمكن للغير الانتفاع بالمعلومات التي تم الكشف عنها لتطوير تكنولوجيات جديدة تقع خارج إطار الحقوق الاستثنائية الممنوحة بموجب البراءة الصادرةانظر تقرير النظام الدولي للبراءات، الفقرات ٣٧-٣٩ (SCP/12/3)

[٢] ويلاحظ أن المصطلحين "الاختراع المندرج ضمن الملك العام" و "الاختراع في الملك العام" يشيران إلى الاختراع المكشوف عنه للجمهور ولا تحميه أي براءة نافذة في بلد محدد في وقت محدد، بحيث يجوز لأي فرد أو مؤسسة استخدام الاختراع في ذلك البلد في ذلك الوقت دون أن يقعوا عرضة للتعدي على البراءة. راجع : منشور صادر عن منظمة الويبو رقم 1062بعنوان " تحديد الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام– دليل للمخترعين ورواد الأعمال.

[٣] انظر تعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات، الفقرة ١١٠ (SCP/13/5).

[٤] انظر تعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات، الفقرة ١٧٥ (SCP/13/5).

الاختلافات بين تشريعات البلدان بأنه من الممكن اعتبار اختراع معين ضمن الملك العام في بلد ما وعدم اعتباره كذلك في بلد آخر[١].

ويتكون الملك العام في سياق الملكية الفكرية عامة، من مواد غير ملموسة لا تحتكرها حقوق الملكية الفكرية وهي إذاً في متناول أي شخص يود استخدامها أو استغلالها[٢].

وقد جاء في قاموس بلاك القانوني تعريف "الملك العام" بأنه مجموع الاختراعات والمصنفات الإبداعية غير المحمية بحقوق الملكية الفكرية والمتاحة لكل راغب في استخدامها بلا عوض. وعندما تُفقد الحقوق في المصنف أو العلامة التجارية أو البراءة أو السر التجاري أو عندما تنقضي تلك الحقوق، تؤول الملكية الفكرية التي تحمي تلك الحقوق إلى الملك العام ويصبح بإمكان أي شخص أن يتملّكها من غير أن يحاسب على انتهاك لها[٣].

وجدير بالذكر؛ أنه على الرغم من أنه تم مناقشة فكرة الملك العام في سياق الملكية الفكرية في محافل عديدة في الويبو وسائر هيئاتها؛ سيما في اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، **إلا أنه يبقى مفهوم الملك العام مطاطا متقلبا نسبيا لا يقبل معنى قانونيا واحدا موحدا. بل إن معناه ووقعه في نظرية الملكية الفكرية ليس مفهوما بعد فهما جليا. وقلّما نجد الاصطلاح في النصوص القانونية، ومن النادر أن تناط به قواعد محددة**[٤].

المطلب الثاني

---

[١] انظر تعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات، الفقرة ١١٤ (SCP/13/5).

[٢] وهذا ما قد قررته اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في دورتها السادسة عشرة التي عقدت من ٣ إلى ٧ مايو ٢٠١٠ حيث أعادة الأمانة إتاحة مذكرة عن معاني مصطلح "الملك العام" في نظام الملكية الفكرية باعتبارها وثيقة إعلامية". راجع : مشروع تقرير عن الدورة السادسة عشرة (WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov 2)

[٣] راجع : قاموس بلاك القانوني، (٢٠٠٥)، الطبعة الثامنة، ص ١٠٢٧، والجير بالذكر أنه جاء في طبعة القاموس الثانية المصغرة أن الملك العام مأخوذا في سياق الملكية الفكرية هو مجموع المطبوعات والاختراعات وطرائق الصنع غير المحمية بحق المؤلف أو براءة الاختراع . راجع : قاموس بلاك القانوني، (٢٠٠١) الطبعة الثانية ، ٥٦٩ .

[٤] راجع :وثيقة منظمة الويبو رقم WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8

أسباب سقوط الاختراعات في الملك العام وفقاً لقوانين الملكية الفكرية

تقع بوجه عام الاختراعات ضمن الملك العام وفقاً لقوانين الملكية الفكرية لعدة أسباب منها: عدم وجود قيود قانونية على الانتفاع، أوانتهاء مدة الحماية بموجب البراءة، أو عدم التجديد، أو الإلغاء أو الإبطال[١].

المبحث الثاني
الإطار القانوني لسقوط براءة الاختراع في الملك العام وفقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

قسم القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية أسباب سقوط براءة الاختراع في الملك العام إلى قسمين: الأول منها أسباب تنقضي بمقتضاها البراءة، أما الثانية أسباب تبطل فيها البراءة، وكلاهما يمثلا حالات للسقوط يترتب على أثرها أن يصبح الاختراع من الأموال المباحة ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون الرجوع إلى المخترع ودون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع، وفيما يلي سوف نشير إلى كل من حالات انقضاء البراءة وإبطالها على النحو التالي.

المطلب الأول
انقضاء براءة الاختراع كسبب لسقوطها في الملك العام

تكفلت المادة " ٢٦ " من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بتحديد حالات انقضاء البراءة وسقوطها تبعا لذلك بالدومين العام، بحيث يحق للكافة الإفادة من هذه البراءة بدون مقابل ودون الرجوع إلى صاحبها، وهي على النحو التالي:

أولاً: انقضاء مدة حماية البراءة : حيث نصت على سقوط البراءة فى الملك العام بإنهاء مدة حمايتها المادة " ٢٦ / ١ " بقولها " تنقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام فى الاحوال الآتية " ١ – انقضاء مدة الحماية وفقا لنص المادة " ٩ " من هذا القانون... " .

[١] انظر تعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات الصادر عن منظمة الويبو، الفقرة ١١٤ (SCP/13/5).

وعليه؛ فإنه بانتهاء هذه المدة القانونية[١] تنهى الحقوق الاستئثارية للمخترع وتسقط البراءة فى الملك العام[٢]، بحيث يكون للكافة الإفادة من هذا الاختراع دون الالتجاء إلى صاحب الاختراع أو الوقوع تحت طائلة القانون. بمعنى أن انتهاء المدة يجعل استخدام الاختراع بآية طريقة مشروعة أمرا مباحا للكافة[٣].

ثانياً: التنازل عن حقوق البراءة " الترك " : حيث يعتبر تنازل صاحب البراءة عن اختراعه من اسباب انقضاء البراءة وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها[٤]، ويقصد بالتنازل فى هذه الحالة ترك البراءة الذي يستفاد من واقع الحال بالقرائن [٥] ، على أن هذا التنازل يجب ألا يؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين لأى مراعاة مصالح كل من له حق قانونى على البراءة[٦].

ثالثاً: صدور حكم قضائي بات ببطلان براءة الاختراع : حيث يجوز بعد صدور قرار منح براءات اختراع لمقدم الطلب، أن يتضح عدم مطابقة الاختراع لحكم القانون كما إذا كان غير جديد أو منح فى إحدى الحالات الممنوع إصدار

---

[١] حيث تمنح براءة الاختراع لصاحب الاختراع وتخوله حق الاستئثار باستغلالها بآية طريقة ، وأن مدة حماية الاختراع عشرون عاما تبدأ من تاريخ طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية وذلك بالنسبة لجميع الاختراعات المطابقة لحكم القانون، ولا يجوز مد تلك المدةراجع المادتان ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٢)قايد ، محمد بهجت عبد الله أمين ، (٢٠٠٧) ، القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية، التجاري، المتجر، حقوق الملكية التجارية، والصناعية، مطبعة جامعة القاهرة، ص ١٨٦.

(٣)القليوبي، سميحة ، (٢٠١٤ م)، الشركات التجارية- النظرية العامة للشركات شركة التضامن- شركة التوصية البسيطة – الشركات ذات المسؤولية المحدودة- شركة التوصية بالأسهم- شركة المساهمة- الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية- الشركة وفقاً لقانون الضمانات وحوافز الاستثمار- شركة تلقي الأموال لاستثمارها، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٤)حيث تنص المادة " ٢٦ / ٢ " على انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة عند " ٢ – تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الاخلال بحقوق الغير ".

(٥)كما إذا ترك الغير يستفيد من اختراعه ويباشر استغلاله دون إذن أو ترخيص بالاستغلال، أو إذا قام الغير بالاعتداء على حقوق صاحب البراءة على مرآي ومسمع منه دون أن يتخذ من جانبه أى إجراء لدرء هذا الاعتداء أو حمايه فى احتكار استغلال الاختراع. كما يضاف إلى هذه القرائن أدلة أخرى يستفاد منها ترك المخترع لابتكاره كعدم قيامه باستغلال الاختراع أو عدم التصرف فيه بأي سبب من اسباب انتقال الملكية القليوبي، سميحة، "المرجع السابق"، ص ٣٤٣- ٣٤٤.

(٦) مثل المرخص له اختياريا خلال مدة معينة بعقد ترخيص من قبل المخترع أو من صدر له ترخيص إجبارى من قبل مكتب البراءات خلال مدة معينة ، حيث يترتب على تنازل المخترع عن البراءة المساس بحقوق هؤلاء الذين ارتبطوا بحقوق قانونية على البراءة ولهم مصلحة فى عدم سقوطها فى الملك العام. د. محمد بهجت عبد الله أمين قايد، "المرجع السابق"، ص ١٨٦.

براءة عنها بالمخالفة لحكم المادتين " ٢ ، ٣ " من القانون[١] ، وحرصا من المشرع على أن تكون براءات الاختراع ممثله لحقوق مطابقة للقانون فقد أجاز لمكتب البراءات ذاته ولكل ذى شأن حق طلب الحكم ببطلان البراءة أمام محكمة القضاء الإداري [٢] .

رابعاً: الامتناع عن سداد الرسوم: حيث تسقط البراءة فى الدومين العام حال عدم سداد الرسوم المقررة بالقانون فى المواعيد والشروط التى حددتها المادة " ٢٦ / ٤ "[٣]، وهى مدة سنة تحسب من تاريخ استحقاق دفع هذه الرسوم ، كذلك الشأن بالنسبة للغرامة التأخيرية بواقع ٧ % من الرسم المقرر [٤]، وعلى مكتب البراءات إخطار صاحب البراءة بدفع الرسوم المقررة والغرامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية [٥]. ومن ثم تسقط البراءة فى هذه الحالة دون حاجة إلى صدور حكم بذلك[٦]، حيث اعتبر المشرع اخطار صاحب البراءة بالرسوم المستحقة عليه وعدم الوفاء بها خلال المدة المحددة سببا وحده لسقوط البراءة فى الملك العام[٧].

---

[١] حيث أجاز المشرع لمكتب البراءات ولكل ذى شأن حق طلب الحكم بإبطال براءة الاختراع التى قد تمنح بالمخالفة لأحكام المادتين " ٢ ، ٣ " من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية. وفى ذلك تنص المادة " ٢٨ / ٢ " على أنه " كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شان أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح مخالفة لأحكام المادتين " ٢ " ، " ٣ " من هذا القانون ... " راجع المادتان٢، ٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

(٢)القليوبي، سميحة، "المرجع السابق، ص ٣٤٥-٣٤٦.

[٣] وذلك طبقا لحكم المادة " ٢٦ / ٤ " من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تتقضى الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام عند " الامتناع لمدة سنة من تاريخ الاستحقاق عن دفع الرسوم السنوية أو الغرامة التأخيرية ومقدارها " ٧ % " من هذه الرسوم ، بعد إخطاره بالدفع وفقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "حيث تقع التزام على صاحب البراءة بدفع الرسوم المستحقة وفقا لحكم المادة " ١١ " من القانون والتي تقضى بانه يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوى يتدرج بالزيادة اعتبارا من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة. وتحدد اللائحة التنفيذية قيمة هذه الرسوم بما لا يجاوز ألفى جنيه عند تقديم الطلب وبما لا يجاوز ألف جنيه بالنسبة للرسم السنوي، وأجازت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها تخفض هذه الرسوم والإعفاء منها وفقا للضوابط التى تقررها اللائحة التنفيذية .

(٤)القليوبي، سميحة، "المرجع السابق، ص ٣٤٧.

[٥] والجدير بالذكر؛ أن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أن ضرورة قيام صاحب الشأن لأداء حقوق الخزانة العامة فى مواعيدها وهو ما يتعين أن يبادر به أصحاب الشأن من تلقاء أنفسهم دون انتظار إخطار، وأن التأخير عن سداد الرسوم فى المواعيد المقررة وامتناع مكتب البراءات عن قبول الرسم يكون متفقا مع صحيح حكم القانون ولا وجه لإلغائه، راجع: الطعن رقم ١١/ ٤٣ ق جلسة ٣١/ ٣ / ٢٠٠١ الجزء الأول ص ٦٣٤، الطعن رقم ١١٣٠٨ / ٤٧ ق جلسة ١٩ / ٩/ ٢٠٠٥- مكتب فني ٥٠ – الجزء الأول ص٧٨١.

(٦) د. محمد بهجت عبد الله أمين قايد، "المرجع السابق"، ص ١٨٦.

(٧) د. محمد بهجت عبد الله أمين قايد، "المرجع السابق"، ص ١٨٤وما بعدها.

خامساً: عدم استغلال البراءة فى مصر فى السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجبارى : حيث تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع بما يسقطها فى الملك العام فى حالة عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح الترخيص الإجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شان إلى مكب براءات الاختراع[١]، وذلك طبقا لحكم المادة " ٢٦ / ٥ " من القانون.

سادساً: تعسف صاحب البراءة فى استعمال حقوقه فى حالة عدم كفاية الترخيص الاجبارى لمعالجته :ويتم ذلك بطلب من ذوى الشأن ومكتب البراءات ، خاصة وأن جزاء سقوط البراءة فى الملك العام له أثر خطير على حقوق صاحب البراءة .

وفي جميع الأحوال سالفة الذكر يلزم المشرع مكتب البراءات بالإعلان عن إنقضاء البراءة فى جميع الحالات المنصوص عليها بالمادة " ٢٦ " من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وذلك بجريدة براءات الاختراع ، ويتم الإعلان وفقا للإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية [٢] .

المطلب الثاني
إبطال البراءة كسبب لسقوطها في الملك العام

تضمنت المادة " ٢٨ " من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية احكام إبطال البراءة، حيث يحق لمكتب براءات الاختراع ولكل ذى شان أن يطلب إبطال البراءة لسبب موضوعى أو شكلى، **ومن ثم** فلكل من له مصلحة فى الحكم بإبطال البراءة [٣] .

ومن اسباب طلب بطلان البراءة: أن تكون البراءة قد صدرت مخالفة لأحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، بمعنى

---

(١) محمد بهجت عبد الله أمين قايد، "المرجع السابق"، ص ١٨٦.

(٢) حيث تضمنت المادة " ٤٧ " من اللائحة إجراءات هذا الإعلان والنشر عن البراءات التى انقضت حقوق أصحابها ، حيث نصت على أنه : يعلن عن البراءات التى انقضت حقوق أصحابها عليها تطبيقا لأحكام المادة " ٢٦ " من القانون بالنشر فى الجريدة ، ويشتمل النشر على الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها ، ويؤشر بذلك وبمحضر مرسى المزاد – إن وجد – فى سجل البراءات " .

(٣)كمن يباشر صناعة مماثلة ويخشى المنافسة أو القضاء على صناعته ، أو من رفعت عليه دعوى تقليد الاختراع حتى تنتفى مسئوليته بعد الحكم بالبطلان ، كذلك كل من تقدم فعلا بطلب الحصول على براءة عن ذات الاختراع ورفض أو من سيتقدم بطلبه هذا فيما بعد ، وترفع الدعوى على صاحب البراءة او من انتقلت إليه وقت رفع لدعوى. القليوبي، سميحة، "المرجع السابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

أنه إذا منحت براءة عن إبتكار مخالف للنظام العام أو به مساس بالأمن القومى أو يسبب أضرارا للصحة أو البيئة أو لا تتوافر فيه صفات الإبتكار من حيث الجدة ، وطلب البطلان مقرر لكل ذى مصلحة ولمكتب البراءات حتى تمثل البراءات الصادرة من مكتب البراءات الصفات التى نص عليها القانون .

ويترتب على صدور حكم محكمة القضاء الإداري ببطلان البراءة وكان هذا الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي به ، أصبحت البراءة كأن لم تكن سواء بالنسبة للمستقبل أو بالنسبة إلى الماضي ، فالحكم بالبطلان يزيل البراءة كلياً وكأنها لم تصدر فى يوم من الأيام بأثر رجعى ، وعلى مكتب البراءات أن يلغى القرار الصادر بمنح هذه البراءة ، وأن يشهر قرار الإلغاء وذلك بالتأشيرة به فى سجل براءات الاختراع والنشر عنه فى صحيفة براءات الاختراع، ومن ثم وبصدور الحكم ببطلان البراءة يصبح الاختراع من الأموال المباحة ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون الرجوع إلى المخترع ودون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع [١].

المبحث الثالث
دور المعلومات الواردة في البراءة المندرجة ضمن الملك العام في التصدي لجائحة كورونا

وسنلقي الضوء في هذا المبحث على سُبل تعظيم الاستفادة من الاختراعات والمعارف المندرجة ضمن الملك العام في التصدي لجائحة كورونا(المطلب الأول)، ثم نطل على بعض التطبيقات على معلومات البراءات التي سقطت في الملك العام التي أتاحها مكتب براءات الاختراع المصري لمواجهة الجائحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول
سُبل تعظيم الاستفادة من الاختراعات والمعارف المندرجة ضمن الملك العام في التصدي لجائحة كورونا

يعاني العالم اليوم من انتشار فيروس كورونا المستجد الذي تسبب في ظهور مرض كوفيد-١٩ الذي يصيب الجهاز التنفسي، ولقد أضحى محط

(١)القليوبي، سميحة، "المرجع السابق، ص ٣٥١ وما بعدها.

اهتمام كل دول العالم لخطورته على جميع الفئات العمرية، ولكونه شديد العدوى بين الأشخاص ولقد وصفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة لكونه مرض عابر للحدود، ولا يتوفر بعد أي علاج له أو لقاح فعال[١] يقي من الفيروس، وتتجلى الأعراض التي يسببها في الحمى والسعال الجاف، والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وتكون هذه الأعراض خفيفة في البداية لكنها تشتد بالتدريج بحيث يعاني المصاب بصعوبات في التنفس، كما تكون مضاعفات المرض خطيرة جدا بالنسية لكبار السن، ومن يعاني من مشاكل صحية كارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان(٢)، وكل شخص مصاب يمكن أن ينقل العدوى(٣) (الفيروس) لغيره، لذلك يتعين عليه الحصول على العناية الطبية، والالتزام بالحجر الصحي(٤).

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان مبدأ الحماية القانونية الممنوحة للأبحاث العلمية ذات الطابع الصناعي، والمتوجة بإصدار براءة الاختراع، يعد مكافأة لصاحب الاختراع عما بذله من جهد فكري وإنفاق مالي، إلا أنه يلتزم بدوره باستغلال الاختراع محل الحماية ليعود ذلك بالنفع العام على المجتمع وبالنفع الخاص والمشروع على صاحب الاختراع، لكن لسبب أو لآخر قد يتعذر على صاحب الحقوق الناتجة عن براءة الاختراع استغلالها، أو أن الاستغلال يكون غير كاف حسب تقدير جهة الاختصاص، هذه الأسباب وغيرها تدفع لإصدار

---

[١] "فإذا علمنا أن المنتج الصيدلاني يعتمد في أساسي صناعنه مادة فعالة matiere attive تشكل نسبة معينة ومحددة من التركيبة النهائية للدواء، وهذه المادة في صاحبة الدور الأساسي في إحداث الآثار العلاجية، وبالتالي كلما احتوى المنتج النهائي القدر الكافي من هذه المادة، كلما توفرت فيه النجاعة الكافية في إحداث الآثار العلاجية المرجوة والفعالية المنشودة". انظر: حسن، نصر أبو الفتوح فريد، (٢٠٠٧)، "حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص ٥١٣ وما بعدها.

[٢] للمزيد من الاطلاع أنظر موقع منظمة الصحة العالمية

[٣] ينتقل المرض من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أقفه، أو قمة، عندما يسعل، أو يعطس، أو يتكلم، وإذا تنفس الشخص السليم هذه القطيرات يصاب بعدوى الفيروس، وقد تتزل هذه القطيرات على الأشياء والأسطح كالطاولات ومقابض الأبواب ... بحيث يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم لها ومن ثم لمس أعينهم أو أتفهم أو فمهم

[٤] يقصد بالحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة او حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/ أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث أنظر اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، منظمة الصحة العالمية ٢٠١٦، ص١٠.

تراخيص إجبارية[١]، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمواجهة وباء أو جائحة [٢]الشيء الذي تعرفه البشرية جمعاء في مواجهتها لجائحة "كورونا" الفيروس التاجي والذي اصطلح عليه "١٩ (٣)COVID" والذي اجتاح العالم بسرعة مذهلة مما يجعل أمر مواجهته من أولويات الدول ومنظمة الصحة العالمية على حد سواء[٤].

إلا أن هناك آلية يمكن استغلالها بعيداً عن اصدار التراخيص الإجبارية تتمثل الاستفادة من الاختراعات والمعارف المندرجة ضمن الملك العام في التصدي لتلك الظروف العصيبة.

وإذ تُمنح البراءات لمدة محددة من الزمن، وتُسقط حقوق البراءات تلقائيًا عندما تنتهي صلاحيتها بانقضاء مدتها بالكامل، وفي ظل ظروف معينة قد تصبح البراءة غير نافذة حتى قبل انتهاء مدتها بالكامل. وقد يحدث ذلك إذا ما تم إبطال البراءة أو إلغاؤها أو التخلي عنها (مثلا، بسبب عدم دفع رسوم التجديد٥)أو سحبها أو التنازل عنها أو انقضائها أو تخصيصها للجمهور أو أعلنت أنها غير نافذة لأي سبب آخر. ومن ثم تُسقط الحقوق الاستئثارية التي يمتلكها صاحب البراءة في الاختراع عندما تصبح البراءة غير نافذة، وحينئذ يمكن جمع عدة معلومات قيمة حول الاختراعات من ملايين وثائق البراءات المنشورة حاليًا، ومن تلك التي ستُنشر في المستقبل. وهنا ستمنح قابلية للاختيار

---

[١] لم تحدد اتفاقية تريبس الحالات التي يمكن للدولة أن تمنح فيها ترخيصًا إجباريًا لاستغلال براءة اختراع معينة وإنما تركت ذلك للتشريعات الداخلية مع مراعاة توفر شروط معينة من شأنها حماية الملكية الفكرية حيث أشارت المادة ٣١ إلى حين قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى (غير تلك المشار إليها في المادة ٣٠) للاختراع موضوع البراءة الممنوحة دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة .

[٢] بن عزة ، محمد الأمين، (٢٠١٠)، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس دار الفكر والقانون المنصورة مصر، ص٦٧.

[٣] covid19"اختصار لعبارة coronavirus disease) ا 2019)

[٤] العبسي، عصام مالك أحمد، (٢٠٠٩)، " مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ص٢٩٢.

[٥] حيث يترتب على عدم دفع الرسوم المستحقة فى المواعيد المقررة اصلا أو خلال المهلة الاضافية التى ينص عليها القانون أن يسقط الحق فى البراءة وجميع الحقوق المترتبة عليها مثل الحق فى احتكار الاستغلال أو التنازل عن البراءة أو الترخيص للغير بالاستغلال أو الحماية القانونية للبراءة ، وتسقط البراءة لعدم دفع الرسوم بقوة القانون دون إتخاذ أي إجراء أو حكم لذلك ، ويعتبر سقوطها منذ تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ انقضاء السنة المعطاة كمهلة اضافية ، وهذا ما قررته نص المادة " ٢٦ / ٤ " من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

بين الاختراعات المشمولة بحقوق البراءات الممنوحة لأصحابها، والاختراعات المندرجة ضمن الملك العام، التي تُتاح نتيجة لذلك لأي شخص كي يستخدمها دون الوقوع عرضة للتعدي على البراءة[١].

ففي حالات كثيرة، لا تسعى الشركات إلى تسجيل البراءة في بعض البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وذلك لاعتبارات اقتصادية[٢]، ومن ثمَّ فإن كثيراً من المعارف المُفصَح عنها في وثائق البراءات تكون مندرجة ضمن الملك العام ومجانية الاستخدام في تلك الحالات وداخل تلك البلدان. وما تتضمنه وثائق البراءات من المعارف المندرجة ضمن الملك العام له وظيفتان على الأقل، ألا وهما– – :الإشارة إلى التكنولوجيات والمنتجات والخدمات، أو سمات المنتجات ووظائفها، التي يجوز الانتفاع بها ما دامت غير مشمولة ببراءة في البلد أو الإقليم السوقي المستهدف؛ وجمع معلومات عن الأعمال التجارية.

ويمكن أن تستفيد العديد من القطاعات المنتمية إلى المجتمع الابتكاري من النفاذ الميسر إلى الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام المكشوف عنها للجمهور الذي يمكن أن يستخدمها بحرية، إما على الشكل الذي كُشفت به في نسختها الأصلية، أو في نسخة أُضفي عليها المزيد من الابتكار من خلال إدخال تحسينات جديدة عليها وتزويدها بميزات جديدة [٣].

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن هناك عدة قيود قانونية واردة على استغلال المعلومات الواردة في البراءة المندرجة ضمن الملك العام حال ارتباطها بحقوق الملكية الفكرية الأخرى، حيث تُحدِّد قوانين الملكية الفكرية دور المعارف المندرجة ضمن الملك العام – المُفصَح عنها في البراءات مثلاً– في تحديد الفرص المتاحة لإعداد المنتجات وطرحها في الأسواق. حيث أنه في حين أن المعلومات الواردة في البراءة قد تكون مندرجة ضمن الملك العام، فإن الكيفية

[١] راجع : منشور صادر عن منظمة الويبو رقم 1062بعنوان " تحديد الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام– دليل للمخترعين ورواد الأعمال.

[٢] عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر، (٢٠٠٩)، " أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، ص١٦٣.

[٣] راجع : منشور صادر عن منظمة الويبو رقم 1062بعنوان " تحديد الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام– دليل للمخترعين ورواد الأعمال.

التي يجوز بها استغلال تلك المعلومات أمر يُحدِّده قانون البراءات أو غيره من قوانين الملكية الفكرية. ولا يجوز لك استغلال المعلومات المندرجة في الملك العام كما يحلو لك إلا إذا لم تكن ترتبط بها أي حقوق ملكية فكرية تشمل صنع الاختراع المُفصَح عنه في البراءة واستخدامه وبيعه وما إلى ذلك[١] ، وهذا ما يعظم الاستفادة من نظام البراءات التي تسقط في الملك العام في مواجهة الجائحة.

المطلب الثاني
بعض التطبيقات على معلومات البراءات التي سقطت في الملك العام التي أتاحها مكتب براءات الاختراع المصري لمواجهة الجائحة

تعاني مصر والعالم أجمع في تلك الفترة من تفشي فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وقد بادر بدوره مكتب براءات الاختراع المصري إيمانًا منه أن تلك الجائحة هي طارئة صحية عالمية تقتضي تكاتف المؤسسات والأفراد لاتخاذ اجراءات فورية وفعالة للحد من انتشارها؛ فقد قرر إتاحة معلومات البراءات الخاصة التي سقطت في الملك العام والتي قد تخدم أغراض البحث والتجريب لمكافحة فيروس كورونا المستجد وتوفير قدر من الحماية.

وقد طرح مكتب براءات الاختراع المصري معلومات لعدد من البراءات الخاصة التي تتعلق بالمعالجات المضادة للميكروبات في مجال المنسوجات التي سقطت في الملك العام إما لعدم سداد الرسوم السنوية أو لاعتبار الطلب كأن لم يكن أو تم التنازل عنه من قبل صاحب البراءة أو تم رفض طلب البراءة فنيًا، وذلك إعمالاً لنص المادتين (٢٦، ٢٨) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، من أهمها: ضمادات علاجية دوائية لها نشاط مضاد للميكروبات تستخدم مرة واحدة [٢]،وبراءة تتعلق بعملية تطهير للأقمشة عمليه لتطهير المنسوجات [٣]، وبراءة تتعلق بتعقيم المنتجات

[١] راجع : منشور صادر عن منظمة الويبو رقم 1062بعنوان " تحديد الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام– دليل للمخترعين ورواد الأعمال.

(٢)براءة اختراع رقم EG 22114A، وقد –انتهت الحماية فى ٢٠١٧/٦/١١ – وتم سقوطها في الملك العام لعدم سداد الرسوم السنوية. راجع الموقع الرسمي لمكتب براءات الاختراع المصري :
http://www.egypo.gov.eg/page.aspx?id=59

(٣)براءة اختراع رقم EG/P/1999/452 EG1999040452A1– وتم سقوطها في الملك العام لعدم سداد الرسوم السنوية. راجع الموقع الرسمي لمكتب براءات الاختراع المصري :
http://www.egypo.gov.eg/page.aspx?id=59

الصحيه [١]، وبراءة تتعلق باستخلاص صبغة طبيعية جديدة مضادة لبعض الميكروبات من نبات صحراوي امن–داى ٢٠٠٠ ٢٠٠٠AMN–Dyeصبغه طبيعيه جديده مضاده للميكروبات [٢]. وبراءة تتعلق بطريقة احادية المراحل فعالة وقابلة للتطبيق لإكساب الأقمشة المصنعة من البولى استر وكذلك خلطاته مع القطن خواص مقاومة تأثير الميكروبات [٣].

الخاتمة

أولاً النتائج :

وبعد استعراضنا المتقدم لدور براءة الاختراع التي سقطت في الملك العام في التصدي لجائحة كورونا، يمكنا أن نستخلص ما يلي:

- تمكن آلية سقوط البراءة من جمع عدة معلومات قيمة حول الاختراعات من ملايين وثائق البراءات المنشورة حاليًا، حيث يصبح الاختراع بمقتضاها من الأموال المباحة ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون الرجوع إلى المخترع ودون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع إما على الشكل الذي كُشفت به في نسختها الأصلية، أو في نسخة أُضفي عليها المزيد من الابتكار من خلال إدخال تحسينات جديدة عليها وتزويدها بميزات جديدة.
- إن مفهوم الملك العام مطاطا متقلبا نسبيا لا يقبل معنى قانونيا واحدا موحدا. بل إن معناه ووقعه في نظرية الملكية الفكرية ليس مفهوما بعد فهما جليا. وقلّما نجد الاصطلاح في النصوص القانونية، ومن النادر أن تناط به

(١)براءة اختراع رقمEG2007030148A1 EG/D/2007/148 – وتم سقوطها في الملك العام للتنازل عنها من قبل صاحب البراءة. راجع الموقع الرسمي لمكتب براءات الاختراع المصري :
http://www.egypo.gov.eg/page.aspx?id=59

(٢)براءة اختراع رقمEG2001010059 EG/P/2001/59- وتم سقوطها في الملك العام لاعتبار الطلب كأن لم يكن .
راجع الموقع الرسمي لمكتب براءات الاختراع المصري :
http://www.egypo.gov.eg/page.aspx?id=59

(٣)براءة اختراع رقم - EG2007110572A1 EG/D/2007/572،وتم سقوطها في الملك العام لرفض طلب البراءة فنيًا. راجع الموقع الرسمي لمكتب براءات الاختراع المصري :
http://www.egypo.gov.eg/page.aspx?id=59

قواعد محددة، غير أن أسباب سقوط براءة الاختراع في الملك العام وفقاً للقانون المصري تنقسم إلى أسباب تنقضي بمقتضاها البراءة، وأسباب تبطل فيها البراءة، وكلاهما يمثلا حالات للسقوط يترتب على أثرها أن يصبح الاختراع من الأموال المباحة ويجوز للجميع استغلاله والإفادة منه دون الرجوع إلى المخترع ودون أن يعتبر هذا الاستغلال اعتداء على حقوق صاحب الاختراع.

- هناك عدة قيود قانونية واردة على استغلال المعلومات الواردة في البراءة المندرجة ضمن الملك العام حال ارتباطها بحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

ثانياً: التوصيات:

ما ينبغي أن نوصي به في نهاية هذه الدراسة، ما يلي:

- ضرورة تدخل المشرع بوضع نصوص صريحة تحدد معني الملك العام التي تؤول إليه البراة حال توافر أحد أسبابه، مما يعظم من سُبل النفاذ والوصول والاستغلال للمعلومات التي تتعلق بالبراءة محل السقوط خاصة في ظل ظروف طارئة مثل الجوائح.

- ضرورة التدخل التشريعي لوضع عدة قيود قانونية لاستغلال المعلومات الواردة في البراءة المندرجة ضمن الملك العام حال ارتباطها بحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

- ضرورة وضع آلية قانونية تعضد من دور مكتب براءات الاختراع المصري في نشره عبر وسائل الإعلام المختلفة لمعلومات البراءات التي سقطت في الملك العام كي يسمح لكافة الناس إمكانية الاطلاع عليها.

المراجع

أولاً: القواميس:

- قاموس بلاك القانوني، ١٠٢٧ (الطبعة الثامنة لعام ٢٠٠٥)
- قاموس بلاك القانوني، ٥٦٩ (الطبعة الثانية لعام ٢٠٠١)

ثانياً: المراجع العربية:

– محمد بهجت عبد الله أمين قايد، القانون التجاري: نظرية الأعمال التجارية، التجاري، المتجر، حقوق الملكية التجارية، والصناعية، مطبعة جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

– سميحة القليوبي ، الشركات التجارية– النظرية العامة للشركات شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة – الشركات ذات المسؤولية المحدودة– شركة التوصية بالأسهم– شركة المساهمة– الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية– الشركة وفقاً لقانون الضمانات وحوافز الاستثمار– شركة تلقي الأموال لاستثمارها، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية،٢٠١٤ م.

– نصر أبو الفتوح فريد حسن ، "حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية" دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٧.

– محمد الأمين بن عزة ، الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس دار الفكر والقانون المنصورة مصر، ٢٠١٠.

– عصام مالك أحمد، " مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءة الاختراع في تشريعات الدول العربية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،٢٠٠٩.

٣– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، " أثر اتفاقية التريبس على التنوع البيولوجي والمعارف التقليدية المرتبطة بها " دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر

ثالثا: المنشورات صادر عن منظمة الويبو:

- منشور رقم 1062بعنوان " تحديد الاختراعات المندرجة ضمن الملك العام- دليل للمخترعين ورواد الأعمال.
- وثيقة منظمة الويبو رقم WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8

- تقرير النظام الدولي للبراءات.
- تعميم المعلومات المتعلقة بالبراءات (SCP/13/5).
- وثيقة منظمة الويبو رقم WIPO/GRTKF/IC/17/INF/8
- مشروع تقرير عن الدورة السادسة عشرة (WIPO/GRTKF/IC/16/8 Prov 2).

رابعاً: القوانين واللوائح:

- القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥، الطبعة الثالثة، منظمة الصحة العالمية ٢٠١٦.

خامساً: الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة :

- الطعن رقم ١١/ ٤٣ ق جلسة ٣١/ ٣ / ٢٠٠١ الجزء الأول.
- الطعن رقم ١١٣٠٨ / ٤٧ ق جلسة ١٩ / ٩/ ٢٠٠٥– مكتب فني ٥٠ – الجزء الأول.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- موقع منظمة الصحة العالمية.
- موقع مكتب براءات الاختراع المصري.
- موقع الويبو.